

## حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي  
إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين

### التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

أوصت اللجنة بأن تحيط جمعية الصحة علماً بالتقرير وأن تعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة ج ٧٦/٢١، بصيغته المعدلة:

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور وفي الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛

وإذ تلاحظ أنه، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، كانت حقوق التصويت لكل من أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر ودومينيكا وغينيا الاستوائية ولبنان وليسوتو وليبيا وجزر سليمان والصومال وجنوب السودان وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفّض الدول الأعضاء المذكورة المتأخرات المستحقة عليها أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة التالية إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات وشيلي وغابون وبالاو وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين إلى حد يقتضي من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلت دولة بوليفيا المتعددة القوميات وشيلي وغابون وبيلالو وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون، بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من موعد الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف يُطبَّق على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة إلى أن تخفَّض المبالغ المتأخرة المستحقة إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =